زال التغير بنفسه او بما عاد الى الطهورية
ولو وقع بما مجاور ومخالط وشككنا في
المغير منهما لم يضر لا تراب اى طهور بخلاف
النجس والمستعمل اما المستعمل فالتغير
الفاحش به ضار مطلقا وجرى عليه
الشيخ ابن حجر في شرح الارشاد وفي التحفة ان
ذلك مبنى على انه مخالط والا فلا وصرح ابن الرملي
في نهايته بانه لا يضر على المعتمد واما التراب
المتنجس فان كان مجاورا وطرح في ماء كثير
ثم تغير به لم يضر لانه يطهر بمجرد طرحه فيه
وملح ماء سواء حصل بواسطة تربيته السبخة
ام لا وان طرح لانعقاده من عين الماء كالثلج
طهور هذا قيد للمسئلتين التراب والملح
المائي اى انه لم ينعقد من مستعمل او تكمل
به القلتان كما قاله البلقيني فان كان من ماء
مستعمل وقد اختلط بماء قليل فان غيره كثيرا
ضر والا قدر له كالماء المستعمل وغير متنجس
معطوف على قوله غير مستعمل اى غير متنجس قليله
اى الماء وهو ما دون القلتين ولو جاريا
وان لم يتغير حيث لم يكن واردا والا ففيه

تفصيل

قف على الخلاف بين ابن حجر والرملي

تفصيل يأتي لوصول شيء نجس غير معفو عنه لمفهوم
قوله صلى الله عليه وسلم اذا بلغ الماء قلتين لم
يحمل خبثا اى يدفعه ولا يقبله فما دونهما يحمله اى
يتأثر به ولا يدفعه قال في التحفة واختار كثيرون
من اصحابنا مذهب مالك ان الماء لا ينجس مطلقا
الا بالتغير وكانهم نظروا للتسهيل على الناس
والا فالدليل صريح في التفصيل كما ترى انتهى
وحكم المائع او الرطب وان كثر حكم قليل الماء لانه
ضعيف ولا يشق حفظه بخلاف الماء وانما يؤثر
وصول النجس بشرطين احدهما ان كان بحيث
يدركه بصر واسطة شمس طرف اى بصر معتدل
مع فرض مخالفة لون الواقع عليه له فلا ينجس
وان تعددت محاله ولو اجتمع لكثر على خلاف ياتى
في نظيره في شروط الصلاة قاله في التحفة [illegible]
[illegible] بشرط ان يكون
من غير مغلظ كما اعتمده الشيخ ابن حجر وشيخه
زكريا واعتمد الخطيب والجمال ابن الرملي انه لا
فرق بين المغلظ وغيره ولم يكن بفعله على
الاوجه في التحفة ونقل ابن قاسم
عن الرملي انه ارتضى العفو وان حصل ولم
يتغير وحمله في حاشيته على تحفته كما نقله الكردي

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)